

***تعليمات رقم (9) لسنة ٢٠١١**

تعليمات إذاعة يرموك FM في جامعة اليرموك

صادره بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات إذاعة يرموك FM رقم (٩ لسنة ٢٠١١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١١.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة	: جامعة اليرموك.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
العميد	: عميد كلية الإعلام في الجامعة.
القسم	: قسم الصحافة والإعلام في الجامعة.
الإذاعة	: إذاعة يرموك FM.
المجلس	: مجلس إذاعة يرموك FM.
المدير	: عميد كلية الاعلام.
المشرف	: مشرف الاذاعة.

المادة ٣: تبث من داخل الحرم الجامعي إذاعة يرموك FM بتردد مقداره (١٠٥.٧) ميگاهرتز

وهي عبارة عن إذاعة تدريبية لطلبة كلية الاعلام وتخدم قضايا وحاجات المجتمع المحلي.

المادة ٤:

(أ): يكون للإذاعة مجلس يتألف من ثمانية أعضاء يعينهم الرئيس بناء على تنسيب

العميد وعلى النحو التالي :-

رئيساً

العميد / المدير

عضواً

رئيس قسم الاذاعة والتلفزيون

مشرف الإذاعة
عضواً
أعضاء
عضويين
ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة
اثنين من الإعلاميين من ذوي الخبرة والكفاءة
للعضوية في المجلس
(ب): تكون مدة عضوية المجلس سنتين قابله للتجديد.

المادة ٥ : يتولى المجلس وضع السياسات العامة ومدة البث بصورة تتناغم مع الموضوعات التي يقوم طلبة الكلية برفد الإذاعة بها.

المادة ٦ :

أ- يكون للإذاعة هيئة استشارية يعينها الرئيس وتتألف من سبعة أعضاء على النحو التالي :-

الرئيس	رئيساً
العميد / المدير	عضواً
المشرف	عضواً

عضوان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والكفاءة.

(ب)- تكون مدة عضوية الهيئة الاستشارية سنتين قابله للتجديد.

المادة ٧ : تقوم الإذاعة بالمهام التالية:

- بث المواد والموضوعات التي يقوم طلبة القسم بإعدادها بحيث تتناول قضايا ومجالات لها مساس بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والتربوية والجامعية وبما يعزز روح الانتماء للوطن والولاء للعرش الهاشمي.
- ربط المستمع بالأحداث الجارية من حوله محلياً وإقليمياً وعالمياً، وتشجيع المواهب الشابة في مختلف المجالات الرياضية والفنية والنواحي الإبداعية.
- دعم مفهوم التنمية المستدامة لدى المجتمع ومعالجة مشاكل واحتياجات الأسرة من النواحي الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

- إنتاج البرامج التي تعالج مواضيع الفقر ومحاربة البطالة وإيجاد فرص عمل مختلفة وإنتاج برامج شبابية حول احتياجات الشباب والحد من الهجرة من المناطق الريفية.
- تشجيع المجتمع المحلي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للاستفادة منها في مختلف مجالات الحياة وبحث وتشجيع ثقافة التدريب لدى القطاعات المهنية.
- الاهتمام والعمل على تشجيع الحوار البناء واحترام مبدأ الرأي والرأي الآخر.
- تشجيع المواطن المحلي على زيادة الاهتمام بصيانة الموارد المحلية والوطنية والحفاظ عليها وتعزيزها والمحافظة على البيئة المحلية.

المادة ٨: يقوم على إدارة الإذاعة مشرف يعينه الرئيس بناء على تنسب من العميد ، من ذوي الخبرات الإعلامية لمدة عامين قابله للتجديد ويكون مسؤولاً أمام العميد.

المادة ٩: يتولى المدير المهام والواجبات التالية:

- تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس وتوصيات الهيئة الاستشارية والمدير.
- الإشراف الإداري على العاملين في الإذاعة.
- إجازة كافة المواد والموضوعات والبرامج قبل بثها من جميع الجوانب اللغوية والإعلامية والسياسية.
- مراقبة سير العمل ومتابعة توفير احتياجات الإذاعة والعاملين فيها.

المادة ١٠:

- أ- يتولى المشرف إعداد الخطة والدورات البرامجية وسياسات الإنتاج والمتابعة والتنفيذ بالتنسيق مع المدير.
- ب- يتولى المحرر تحرير المواد الإخبارية والموضوعات تمهيداً لبثها وبالتنسيق مع المدير

المادة ١١: يتولى المسؤول الفني الإشراف والمتابعة الفنية والكيفية التي تعمل بها الأجهزة والمعدات.

المادة ١٢ : يتولى مسؤول الإعلانات والترويج مسؤولية التسويق و الترويج بموجب التعرفة الإعلامية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة ١٣ : يتولى مراقب الأخبار ترتيب مواد النشرة الإخبارية والإشراف عليها بعد تحريرها وتنفيذ السياسة الإخبارية للإذاعة بالتنسيق مع المشرف.

المادة ١٤ : تتكون واردات الإذاعة من:

- المنحة التي تقدمها الجامعة للإذاعة.
- أجور الإعلانات التجارية.
- أجور الرعاية البرمجية للمؤسسات في القطاعين العام والخاص.
- التبرعات والمنح والهبات المقدمة وفق التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٥ :

- أ- يتم الإعلان في الإذاعة بالتعاقد مع وكالات الإعلان المعتمدة ويجوز لمشرف الإذاعة التنسيب للعميد بصرف مكافأة لكل شخص يتولى بيع زمن إعلاني في الإذاعة بحيث لا تتجاوز نسبة المكافأة ٢٠% من قيمة الإعلان وتخضع الاعلانات للضرائب ولرسوم الطوابع المقررة على الجامعة.
- ب- وبناء على تنسيب المشرف الى العميد لرئيس الجامعة ان يمنح خصم تشجيعي ومقداره ٢٠% للمؤسسات والشركات المعلنة.
- ج- لا يجوز الجمع بين الخصم التشجيعي والمكافأة.

المادة ١٦ : بناء على تفويض من الرئيس يجوز لمدير الاذاعة التوقيع على اتفاقيات الاعلانات التجارية وبما لا يزيد عن الف دينار.

المادة ١٧ : تكون صلاحية التوقيع على التحاويل المالية (الشيكات وأوامر الدفع) حسب النظام المالي المعمول به في الجامعة.

المادة ١٨ : للمشرف وبالتنسيق مع العميد وفي ضوء المخصصات المرصودة في موازنة الإذاعة، التنسيب الى الرئيس بصرف مكافأة مالية عن كل برنامج أو موضوع يتم إعداده من قبل مختصين من غير الطلبة ويتم تحديد المكافأة من قبل العميد والمشرف.

المادة ١٩: يتم توفير وسائل نقل للطلبة الذين يقومون بإجراء مقابلات أو إعداد برامج أو أية مواد إخبارية خارج الجامعة كما يتم صرف مكافآت مالية مناسبة لهم يتم تحديدها من المدير.

المادة ٢٠: تتولى الدائرة المالية في الجامعة قبض جميع واردات الإذاعة وصرف نفقاتها حسب الأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة كما يتم صرف مكافآت مالية مناسبة لهم يتم تحديدها من المدير.

المادة ٢١: يبيت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ٢٢: الرئيس والعميد والمدير مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٣: الغاء تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات إذاعة يرموك FM.